السنة الواحدة والتسعون – عدد 5042 — 18 رجب 1423 (26 سبتمبر 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بنك المغرب. ـ ترويج قطع نقدية تذكارية.

مرسوم رقم 2.02.685 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب الخالص ومن الفضة من فئة 250 درهما بمناسبة زفاف صاحب الجلالة الملك محمد السادس..... 2789

نصوص خاصة

إقليم تارودانت. ـ تهيئة بلدية تالوين.

مرسوم رقم 2.02.617 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة بلدية تالوين (إقليم تارودانت) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2790

صفحة

سحب الإذن في مزاولة الصيدلة.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1463.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بسحب الإذن في مزاولة الصيدلة..... 2790

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1471.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بسحب الإذن في مزاولة الصيدلة..... 2790

سحب الإذن في مزاولة الصيدلة بصورة مؤقتة مع إغلاق الصيدليات.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1464.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بسحب الإذن في مزاولة الصيدلة بصورة مؤقتة مع إغلاق الصيدلية..... 2790

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1465.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بسحب الإذن في مزاولة الصيدلة بصورة مؤقتة مع إغلاق الصيدلية..... 2790

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1466.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بسحب الإذن في مزاولة الصيدلة بصورة مؤقتة مع إغلاق الصيدلية..... 2791

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1467.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بسحب الإذن في مزاولة الصيدلة بصورة مؤقتة مع إغلاق الصيدلية..... 2791

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1468.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بسحب الإذن في مزاولة الصيدلة بصورة مؤقتة مع إغلاق الصيدلية..... 2791

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1469.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بسحب الإذن في مزاولة الصيدلة بصورة مؤقتة مع إغلاق الصيدلية..... 2791

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1470.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بسحب الإذن في مزاولة الصيدلة بصورة مؤقتة مع إغلاق الصيدلية..... 2791

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1472.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بسحب الإذن في مزاولة الصيدلة بصورة مؤقتة مع إغلاق الصيدلية..... 2791

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1473.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بسحب الإذن في مزاولة الصيدلة بصورة مؤقتة مع إغلاق الصيدلية..... 2791

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1399.02 صادر في 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2792

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1400.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالرباط..... 2792

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1458.02 صادر في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 2793

وزارة الصيد البحري.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1457.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 2793

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1439.02 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة..... 2793

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.02.685 صادر في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب الخالص ومن الفضة من فئة 250 درهما بمناسبة زفاف صاحب الجلالة الملك محمد السادس.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002) و 7 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) المقرر على إثرها إصدار قطع نقدية تذكارية من الذهب الخالص ومن الفضة من فئة 250 درهما ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب الخالص ومن الفضة من فئة 250 درهما وذلك في سوق المسكوكات على الصعيد الوطني بمناسبة زفاف صاحب الجلالة الملك محمد السادس.

المادة الثانية

إن القطع النقدية الجديدة تتداول بصفة قانونية وتتوفر على الميزات الآتية :

*** القطع النقدية التذكارية الذهبية :**

- الوزن : 25 غراما ؛
- المعدن : الذهب الخالص (999,9) ؛
- قطر الدائرة : 37 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- الوجه : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :
  - «محمد السادس» ؛
  - «المملكة المغربية».
- الظهر : استحضار حفل الزفاف الملكي ؛

زهرتان متفتحتان من الزئبق مع برعوم في طور التفتح وسط شعاع من الضياء، يعتليهما التاج الملكي ؛

هذا الموضوع تحفه العبارات الآتية :

- في الأعلى : «الرباط 12 يوليوز 2002» ؛
- على الجانبين : «زفاف صاحب الجلالة» ؛
- في الأسفل : القيمة الإسمية للقطعة : «250 درهما».

*** القطع النقدية التذكارية الفضية :**

- الوزن : 25 غراما ؛
- المزيج : الفضة : 925 في الألف ؛

النحاس : 75 في الألف ؛

- قطر الدائرة : 37 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- الوجه : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :
  - «محمد السادس» ؛
  - «المملكة المغربية».
- الظهر : استحضار حفل الزفاف الملكي ؛

زهرتان متفتحتان من الزئبق مع برعوم في طور التفتح وسط شعاع من الضياء، يعتليهما التاج الملكي.

هذا الموضوع تحفه العبارات الآتية :

- في الأعلى : «الرباط 12 يوليوز 2002» ؛
- على الجانبين : «زفاف صاحب الجلالة» ؛
- في الأسفل : القيمة الإسمية للقطعة : «250 درهما».

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية التذكارية الذهبية والفضية بين الأفراد في 2500 درهما.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.617 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة بلدية تالوين (إقليم تارودانت) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية تالوين المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 7 أغسطس إلى 8 سبتمبر 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 29 مارس 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 19/99 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تالوين (إقليم تارودانت) ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية تالوين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

سحب الإذن في مزاولة الصيدلة

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1463.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) يسحب من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية، الإذن في مزاولة الصيدلة بأفورار، شارع المسيرة الخضراء عدد 9237 بتاريخ فاتح مارس 1990 المسلم للسيد المصطفى شهيد.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1471.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) يسحب من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية، الإذن في مزاولة الصيدلة بمركز أولاد يعيش، طريق تادلة، بني ملال (أمام مكتب البريد) عدد 11858 بتاريخ 12 ماي 1993 المسلم للسيد الخليل بروايل.

سحب الإذن في مزاولة الصيدلة بصورة مؤقتة مع إغلاق الصيدليات

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1464.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) يسحب لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية مع إغلاق الصيدلية، الإذن في مزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص الممنوح للسيد عبد الحق الحريشي الذي يمارس بمدينة فاس، رقم 29 و 31، شارع الشفشاوني.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1465.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) يسحب لمدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية مع إغلاق الصيدلية، الإذن في مزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص الممنوح للسيد عز الدين بنمنصور الذي يمارس بوجدة، رقم 93، زنقة سيدي إدريس.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1466.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) يسحب لمدة شهر (1) واحد من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية مع إغلاق الصيدلية، الإذن في مزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص الممنوح للسيد عبد العالي العباسي الذي يمارس بحد أولاد فرج، المركز التجاري.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1467.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) يسحب لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية مع إغلاق الصيدلية، الإذن في مزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص الممنوح للسيد حميد التدلاوي الذي يمارس بمراكش المركز التجاري مرجان، رقم 5، شارع عبد الكريم الخطابي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1468.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) يسحب لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية مع إغلاق الصيدلية، الإذن في مزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص الممنوح للسيد محمد بركاش الذي يمارس بسلا، تجزئة اسمارة، رقم 11، تابريكت.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1469.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) يسحب لمدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية مع إغلاق الصيدلية، الإذن في مزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص الممنوح للسيد نجيب بن يحي الذي يمارس بمركز جعدر (إقليم الناضور).

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1470.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) يسحب لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية مع إغلاق الصيدلية، الإذن في مزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص الممنوح للسيدة فريدة القضاوي التي تمارس بزغنغن (إقليم الناضور).

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1472.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) يسحب لمدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية مع إغلاق الصيدلية، الإذن في مزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص الممنوح للسيد الطيب بوزبع الذي يمارس بمركز العوامرة، رقم 54، طريق العرائش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1473.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) يسحب لمدة ثمانية (8) أيام من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية مع إغلاق الصيدلية، الإذن في مزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص الممنوح للسيد يوسف حضران الذي يمارس بمدينة أكادير، 2، زنقة ابن العرابي، الحي الصناعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1399.02 صادر في 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله، مباريات لتوظيف عشرة أساتذة (10) للتعليم العالي المساعدين لفائدة المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية بتاونات (دورة 15 نوفمبر 2002) وذلك في التخصصات التالية :

- البيوكيمياء : منصب واحد (01) ؛
- الميكروبيولوجيا : منصب واحد (01) ؛
- علم الأحياء الحيواني : منصب واحد (01) ؛
- الكيمياء التحليلية : منصب واحد (01) ؛
- علم الأحياء النباتي : منصب واحد (01) ؛
- علم النباتات : منصب واحد (01) ؛
- الكيمياء النباتية : منصب واحد (01) ؛
- الفرماكولوجيا العامة : منصب واحد (01) ؛
- الفرماكولوجيا (تخصص علم العقاقير) : منصب واحد (01) ؛
- الكيمياء العضوية (تخصص نباتات) : منصب واحد (01).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1400.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط، مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة (1) دورة 15 نوفمبر 2002.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1458.02 صادر في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يوم 10 أكتوبر 2002 بالرباط مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة - ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1423 (19 يونيو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الصيد البحري

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1457.02 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) بإجراء مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2350.98 بتاريخ 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) المتعلق بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجرى يوم 26 نوفمبر 2002 بالرباط مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة الصيد البحري، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1439.02 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002) بإجراء مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1217 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 416.01 الصادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتحديد نظام الدراسة لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة يوم الأحد 15 ديسمبر 2002 ابتداء من الساعة السابعة بمقر هذه المدرسة 1، شارع النصر، الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 40 مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذه المباراة إلى المدرسة الوطنية للإدارة الكائنة بـ 1، شارع النصر، الرباط وذلك قبل يوم 21 نوفمبر 2002.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.